دعواه به الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه
ملكه منذ سنة والآخر منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم يعارضه فيه
البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان ويتعارضا في الملك
في الحال فتسقطا ويبقى ملك السابق بحكم استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل
التساوي لان المتاخرة لو شهدت بانه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي
وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء
الملك في الماضي لم يسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال و
الاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى
سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم تعارض رجحان
التقدم ان قلنا به وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت
احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على
شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت
البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال او
لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض
الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع منه لانه مخبر عن تحقيق
فيستصحب بخلاف الشاهد فانه مخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد
المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع
بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم له لانها شهدت
بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب

ولم يقض للمقر لان الحيلولة لم تحصل باقرار بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة
على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا
لو اخذ من المتهب من المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا ويحتمل مطلقة
اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فطالب البايع بالثمن ومن العجب
ان ينزل في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به و
بالسبب لم يضر ولو اراد المرجح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو الترجيح
ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقض الشهادة والدعوى فلا يسمع على اصل
الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم
بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله آجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة
باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت
سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري
او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه
قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو او غير ذلك
من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى
المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها
من الآخر وقضي له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها